

## الدر المختار

ولغت نية تكبيرة الركوع .

فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز .  
محيط ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى  
الله عليه وسلم الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الأذان ( و ) إنما ( يصير  
شارعا بالنية عند التكبير لا به ) وحده ولا بها وحدها بل بهما ( ولا يلزم العاجز عن النطق  
( كأخرس وأمي ( تحريك لسانه ) وكذا في حق القراءة هو الصحيح